

اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر

يرمي الى حظر الصور والرسوم العائدة للزعماء والمسؤولين والموظفين في الأماكن العامّة

مادة وحيدة :

أولاً: مع مُراعاة الأحكام القانونيّة المُتعلّقة بالإعلام والإعلان الانتخابيين، يُحظر بصورة تامّة وضع أو تعليق أو لصق أو تثبيت أي صورة أو رسم لأي زعيم أو مسؤول سياسي أو حزبي أو ديني أو موظّف بمفهوم المادة 350 من قانون العقوبات، في الأماكن العامّة، ولا يجوز لأي شخص من أشخاص القانون العام أن يمنح ترخيصاً يُخالف هذا الحظر. يُقصد بالأماكن العامة تلك المُتاحة للعامّة أو التي تُستخدَم استخداماً جماعياً، وذلك بصرف النظر عن ملكيّتها.

ثانياً: تُستثنى من أحكام الحظر المنصوص عليه في هذا القانون:

- 1- الحملات الانتخابية التي تبقى خاضعة للأحكام القانونيّة المُتعلّقة بالإعلام والإعلان الانتخابيين، على أن يسري هذا الحظر مُجدّداً ابتداءً من اليوم السابع الذي يلي الاقتراع، بحيث يتوجّب على المرشّحين ولوائحهم إزالة جميع الصور والرسوم العائدة لهم قبل انقضاء هذه المهلة.
- 2- الصورة الرسميّة لرئيس الجمهوريّة اللبنانيّة.
- 3- صور المراجع والرؤساء الدينيين في المؤسسات الدينيّة أو الخاضعة لرئاستهم.
- 4- صور المؤسّسين والمسؤولين ورؤساء مجالس الإدارة، أو من يُماتلهم، في الجمعيات والمؤسسات والشركات وسائر الأشخاص المعنويين في القانون الخاص، ذوي الارتباط بهم.
- 5- صور الشهداء والمفكرين وسائر المُكرّمين أو المُحتفى بهم في الاحتفالات والمناسبات المُتعلّقة بتكريمهم أو تأبينهم أو تخليد ذكراهم أو إبداء مطالب تتعلّق بهم.

ثالثاً: على الضابطة العدليّة، والسلطات المحليّة المختصّة، أن تقوم من تلقاء نفسها، ودون الحاجة لأي إنذار أو إجراء أو تدبير قضائي، بإزالة ونزع الصور والرسوم المحظورة بمقتضى هذا القانون من الأماكن العامّة،

وفي حال تقاعسها يحقّ لكل مواطن باستدعاء بسيط غير قابل للرسم أن يلفت نظر النيابة العامة ذات الصلاحيّة إلى ذلك فتوجّه التعليمات اللازمة بهذا الخصوص فإذا بقي هذا التقاعس قائماً لمُدّة تتجاوز الأسبوع بعد توجيه تلك التعليمات طُبِّقَت أحكام المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة فضلاً عن الإجراءات التأديبيّة والمسلكيّة المفروضة في هذه الحال.

فور نفاذ هذا القانون تُصدِر النيابة العامّة لدى محكمة التمييز تعميماً لجميع أشخاص الضابطة العدليّة والسلطات المحليّة بضرورة التقيد بأحكامه وإزالة ونزع الصور والرسوم المحظورة بمقتضاه ولو كان وضعها أو تعليقها سابقاً لتاريخ نفاذه.

رابعاً: كل من يُخالف أحكام هذا القانون أو يُعرقِل أو يتعرّض بأي شكل كان للضابطة العدليّة أو السلطات المحليّة عند تنفيذها لهذه الأحكام، يُعاقَب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة من خمسة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة عند التكرار.

خامساً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/11/27

الأسباب الموجبة

لما كانت قد سادت في لبنان ظاهرة تعليق صور الزعماء والمسؤولين السياسيين والحزبيين والدينيين في الأماكن العامة مما يُشكّل تشويهاً لهذه الأماكن ويوفّر ميداناً رَحْباً للعصبية والبغضاء والاستفزاز لا بل وأحياناً أعمال الشجار والشغب.

لما كانت الأماكن العامة مخصّصة لانتفاع الجميع ويقتضي الحفاظ على حياديّتها بعيداً عن أي تفرقة أو تخصيص أو تمييز.

ولما كان الوطن أكبر من أي زعيم أو مسؤول أو متولّي للسلطة العامّة.

ولما كان التشريع الحالي لا يُعالج هذه المسألة على نحو كافٍ.

ولما كنّا لأجل ذلك قد أعددنا اقتراح القانون المُرفق.

لـ ذـ لك

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/11/27

جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقر

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المكرر)

لما كان الحفاظ على الأماكن العامة وحياديتها والغاية منها وجمالية منظرها فضلاً عن تخفيف أسباب الإستفزاز والبغض يُملَى بحظر صور الزعماء والمسؤولين السياسيين والحزبيين والدينيين في الأماكن العامة في أسرع وقت ممكن، لأن إقرار هذا الحظر كان يجب أن يتم منذ زمن بعيد ويكفي ما طاله من التأخر حتى الآن، ولهذه الغاية كان تقديم اقتراح القانون المرفق بصيغة المُعجّل المكرر.

لذلك

جننا بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم طرح اقتراح القانون المُعجّل المكرر المرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/11/27